

**قرار بالموافقة على تعديل الجدول رقم (٣) الملحق بقانون  
الضريبة العامة على المبيعات الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على تعديل الجدول رقم (٣) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة على النحو التالي:-

١. إضافة البنود التالية إلى البند أولاً من الجدول أعلاه:-

من البنود أدناه	الوصف
71	فضة بجميع أشكالها
71	ذهب نصف مشغول
71	ماس غير مشغول
71	ماس مشغول
7113	حلي ومجوهرات وأجزاءها من ذهب
7114	مصنوعات صياغة وأجزاءها من فضة ومعادن ثمينة أخرى
7115	مصنوعات من معادن عاديّة بقشرة من معادن أخرى ثمينة

٢. إضافة البند التالي إلى البند ثانياً من الجدول أعلاه:-

بند التصنيف الدولي	الوصف
3691	خدمات تصنيع وصياغة الذهب والحلي والمجوهرات

٣. يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١٧.